

## ٨ - باب قضاء الصوم

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ  
قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرْضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ

٣٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّيَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرَ فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ  
شَعْبَانَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي  
شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٤]

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم، وقد تُوبع عليه، وعبد  
العزیز بن محمد - وهو الدراوردي - احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً،  
ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) في الصوم: باب قضاء رمضان في شعبان، عن  
محمد بن أبي عمر المكي، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٥٠ - ١٥١ في الصوم: باب الاختلاف على محمد بن  
إبراهيم فيه، وابن الجارود (٤٠٠) من طريقين عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد،

## ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا - حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ  
مَتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (١).

[٦٧:١]

## ذَكَرُ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيٍّ عَامِدًا

مَعَ نَفْيِ إِجْبَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

٣٥١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي

= وَأَخْرَجَهُ دُونَ قَوْلِهَا: «مَا كَانَ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ...» مَالِك ٣٠٨/١ فِي  
الصِّيَامِ: بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٦٧٦) وَ(٧٦٧٧)، وَابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ ٩٨/٣، وَالبخاري (١٩٥٠) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَتَى يَقْضَى رَمَضَانَ، وَمُسْلِمٌ  
(١١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٩) فِي الصَّوْمِ: بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّسَائِيُّ  
١٩١/٤ فِي الصِّيَامِ: بَابُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٦)  
وَ(٢٠٤٧) وَ(٢٠٤٨)، وَالبهقي ٢٥٢/٤، وَالبخوي (١٧٧٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٨/٣، وَأَحْمَدُ ١٢٤/٦  
وَ١٣١ وَ١٧٩، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٣) فِي الصَّوْمِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ  
رَمَضَانَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٩) وَ(٢٠٥٠) وَ(٢٠٥١) مِنْ طَرَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانظُرْ (٣٥٨٠) وَ(٣٦٣٧) وَ(٣٦٤٨).  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، حَرْمَلَةُ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمَنْ  
فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ  
الْأَنْصَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٢٧/١٢، وَالطُّحَاوِيُّ =

أبو وهب الوليد بن عبد الملك، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

= ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٠٩/٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب،

به.

وقال النسائي: هذا خطأ - يعني أن الصواب حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلت: هذه الرواية أخرجه أحمد ٢٦٣/٦، والترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق جعفر بن برقان، والطحاوي ١٠٨/٢ من طريق عبد الله بن عمر العمري، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الترمذي: ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصح.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» ٣٠٦/١ في الصوم: باب قضاء التطوع، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٠٨/٢. ورواية معمر عند عبد الرزاق (٧٧٩٠).

وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩١) عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِ فَلْيَقْضِهِ»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسانًا عن بعض من كان يسأل عائشة عن هذا الحديث... وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٧٣٥) والطحاوي ١٠٩/٢ من طريقين عن روح بن عبادة، عن ابن جريج...

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأى عليه القضاء، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩/٣ عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبي ﷺ بقضائه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك، فقد أورده المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩، وقال: يروي عن ابن عيينة وعيسى بن يونس وأهل =

ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنْ

الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٣٥١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ

نَاسِيًا وَشَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

[٤٣:٣]

= الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق.

وأخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي ١٤/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١-٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي ٩٧/٢، والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ٤٢٦/١-٤٢٧، والبيهقي ٢١٩/٤، والبنغوي (١٧٥٥) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الاسناد. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقال أبو داود بإثر حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم ٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤ من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

وفي «الموطأ» ٣٠٤/٢ عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، ووهب الحافظ في «الفتح» ١٥٦/٤ فقال: هو الدستوائي، ورده عليه القسطلاني في «شرحه» ٣٧٢/٣ فقال: هو القردوسي كما صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدستوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر. ومحمد: =

٣٥٢٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>. [١٦:٤]

### ذَكَرُ نَفِي الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

#### على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً

٣٥٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن

= هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣ - ٥١٤، والدارمي ١٣/٢، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصوم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، وابن خزيمة (١٩٨٩)، والدارقطني ١٧٨/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤، والبخاري (١٧٥٤) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ١٨٠/٢ و ٥١٣ و ٥١٤، والترمذي (٧٢١) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، والدارقطني ١٧٨/٢ - ١٧٩ و ١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام: باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين عن عوف الأعرابي، عن خِلاص بن عمرو وابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود (٣٨٩) من طريق عوف، عن خِلاص، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ١٧٩/٢ من طرق عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بن مرزوقٍ الباهليُّ بالبصرة، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدَّثنا محمَّد بنُ عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا  
أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهُ فِيهِ

٣٥٢٢ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي بالبصرة قال: حدَّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام، [عن]<sup>(٢)</sup> ابن سيرين، عن أبي هريرة وقتادة [عن ابن سيرين]<sup>(٣)</sup>

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًّا، فَقَالَ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٠) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين، به. محمد بن محمد بن مرزوق أخرجه له مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»:

وأخرجه الدارقطني ١٧٨/٢ عن محمد بن محمود السراج، عن محمد بن مرزوق البصري، حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ٤٣٠/١، وعنه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي!

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٣ - ١٥٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

(٢) سقطت «عن» من الأصل، واستدركت من «سنن أبي داود».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من الدارقطني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ أَيْمًا صَوْمَكَ » (١) .

[٢٣:٤]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد، عن ابن سيرين، به. وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير، والترمذي (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.